

بلغ المرام (تتمة باب نواقض الوضوء (3341/6/1) عبد الرحمن

البراك (72)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه خرج - 00:00:00

اخراج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريح اخرجه مسلم هذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الشك في الحديث لا يبطل الطهارة المتيقنة ويقول - 00:00:26

اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً يعني في باطنه فاشكل عليه اخرجه منه شيء؟ احس بحركة احس بشيء لكنه تردد لا يدرى اخرجه منه شيء ام لم يخرج قال عليه الصلاة والسلام فلا يخرجن من المسجد - 00:00:55

وذكر المسجد هنا كأنه يعني خرج المخرج يعني الغالب في انه يطرأ الشك الانسان وهو مستعد للصلاه اوه في الصلاه فلا يخرجن من المسجد سواء طرأ عليه هذا الشك وهو جالس في المسجد من غير صلاه - 00:01:25

او انه في صلاه فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا تجد ريحه والصوت والريح هنا يعني الحديث قال ابو هريرة لما قيل له ما في الحديث يا ابا هريرة؟ قال فساو او ضرار - 00:01:54

يعني ايضا باعتبار الغالب والا الحديث ونقض الوضوء يحصل بهذا وبغيره. يحصل بالريح يحصل نزول شيء من شيء من احد السبيلين شيء من البول شيء من المذي وسيذكر وسيشير آآ الشیخ الحافظ رحمة الله في اخر الباب - 00:02:18

الى ما يدل عليه هذا الحديث من حكم الشك وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاه - 00:02:56

انه احدث ولن يحدث. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح ولو انه جمع الحديثين في موضع واعد مع ان الحديث الاتي في الصحيحين الاتي هو في الصحيحين - 00:03:10

ولكن ترتيب الحافظ لاحاديث الباب انه فيها منهج يذكر كأنه يذكر اصول اصول الاحاديث التي هي اصول ثم يذكر آآه شواهد اه والاحاديث العاضدة لتلك الاصول وهذه قاعدة اعني ان الشك لا يرفع هذه قاعدة - 00:03:32

دلة النصوص على اعتبارها في كل شيء الشك لا يرفع اليقين. فمن تيقن الطهارة هذه عبارة البقاء. من تيقن الطهارة وشك في العدد او بالعكس بنى على اليقين. او تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو محدث. من تيقن الطهارة والشك بالعدل فهو - 00:04:17

وقوله حتى يسمع صوتا او يد الريح كنایة عن الخارج هذا دليل على ان الريح ناقض للوضوء وهذا بجماع المسلمين وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث في الباب المقصود ذكر ان من نواقض الوضوء الحدث الفساد او الضراف - 00:04:42

ذكر من النواقض البذى كما تقدم وذكر ما يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء على الخلاف السابق وهذا العديد فيه دلالة على ان الريح ينقض الوضوء وهذا بجماع المسلمين - 00:05:17

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واستدل بقوله فلا يخرجن من المسجد على ان الشك في الحديث سواء كان في الصلاه او خارج الصلاه فلا اثر له - 00:05:46

فاما اذا كان في الصلاة فبالاجماع انه لا يلتفت اليه اما اذا كان الشك خارج الصلاة في ذلك بعض الخلاف بعضهم يقول لا الا شك في الحدث وهو خارج الصلاة - 00:06:08

فعليه ان يستأنف الطهارة فلا يدخل الصلاة وهو في شك لا يدخلها وهو شاك لكن هذا الحديث اطلق قال لا يخرج من المسجد ولم يقييد ذلك اذا كان في الصلاة - 00:06:26

اذا شك احدكم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء املا فلا يخرج من المسجد ولم يقييد ذلك اي قوله فاشكل عليه لم يقييدوا في الصلاة - 00:06:46

بل اذا طرأ عليه في الصلاة. ثم ان ايضا المسجد يعني ليس قيده اذا وجد الانسان في نفسي في باطنه ما يوجب الشك في الحدث فلا يلتفت اليه سواء كان في المسجد او خارج المسجد في الصلاة او خارج الصلاة - 00:07:06

الشك بالعدد لا يرفع يقين الطهارة من كان من تيقن انه قد توطأ ثم شك في العدد. يعني شك بسبب يعني توهם او صار عنده تردد قد يحصل التردد من غير ان يشعر الانسان بحركة في مخرج الحدث - 00:07:40

يمكن عنده او توهם انه قد احدث قد نقض الوضوء وتارة يكون الشك بسبب ما شعر به وما يتخيله كما في حديث عبد الله ابن زيد يخبل اليه في الصلاة انه احدث - 00:08:10

ولن يحدث بيقين وهنا قال اخرج منه شيء ام لا اشكلا عليه؟ يعني معناه انه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وهذا كنایة عن تيقن الحدث. يسمع صوت - 00:08:38

الريح لكن لو تيقن الخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحانا هل تبطل الطاردة؟ نعم حصل لي يقين ما اصبح ما عنده اشكال ما اشكلا عليه احس بخروج الخارج ولم يكن عنده اشكال ما صار مشكل - 00:09:07

والحديث فيه فاشكل عليه اما من تيقن خروج الحدث فلم يشكل عليه اذا فلا يتوقف ارتفاع الطهارة على ان يسمع صوتا او يجد ريحانا انما التقييد بسماع بالسماع او وجدان الريح. فيما اذا كان قد اشكلا وشك وتردد - 00:09:33

اما اذا لم يتردد بل شعر بخروج العدد وكان عنده يقين انه خرج منه فانه تبطل طهارته ويجب عليه ان يخرج ويتوظأ ولو لم يسمع صوتا ولم يجد ريحانا. هذا يحصل كثير - 00:09:57

الله المستعان شكرنا الشرح بس رحمة الله تعالى ما يؤخذ من الحديث اولا هذا الحديث احد ادلة القاعدة الكلية الكبرى وهي احد ادلة القاعدة نعم الكلية الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك فالاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. سبحان الله العظيم - 00:10:22

يعني القاعدة هي في جميع الابواب في الطهارة صلاة في كل الابواب في الزكاة الصيام في المعاملات فلذا فان الامر المتيقن ثبوته لا يرتفع الا بدليل قاطع ولا ولا يحكم بزواله بمجرد - 00:11:06

كذلك الامر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لان الشك لا يقاوم اليقين. فلا يعارضه ثبوتا ولا عدما. ثانيا قال النووي رحمة الله وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه - 00:11:44

وهي ان الالحياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك هل هو معنى الكلام السابق؟ نعم ولا يضر الشك الطارئ عليها من ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:12:04

حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة او حصوله خارج الصلاة ثالثا العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية ذلك ان اليقين اقوى من الشك لان في اليقين حكم قاطعا جازما فلا ينعدم بالشك - 00:12:22

رابعا اذا خيل الى الانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء. اي اذا خيل لها الى الانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء واشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فالاصل بقاء طهارته - 00:12:44

فلا يبطل وضوئهم فلا يبطل وضوء ولا ينفلت ولا ينفجر من صلاته حتى يتيقن انه خرج منه شيء لان اليقين لا يزول بالشك وقد بوب البخاري رحمة الله تعالى لهذا الحديث بقوله. بوب البخاري وقد بوب البخاري. ايه - 00:13:01

رحمه الله لهذا الحديث هذا الحديث ما هو عند البخاري. هذا خوجه مسلم لكن بوب يمكن لحديث عبد الله بن زيد الذي الباب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن خامسا ان الريحة الخارجة من الدبر بصوت او بغير صوت - [00:13:23](#)

ناقض كل الوضوء سادسا يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحدا في الحديث في التيقن من ذلك يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك. هل المراد لكن سماع الصوت يعني معروف حتى يسمع الصوت - [00:13:43](#)

يعني ذكر الصوت والريح يمكن اه يعني ذكره لانه يحصل ذلك في الغالب لكن ليس المقصود سماع الصوت قد يتيقن ان ذلك بسماع او وجدان او تيقنه بغير ذلك باحساسه. نعم - [00:14:05](#)

الو فلو كان لا يسمع ولا يشم وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوءه وانما خصهما بالذكر لكونهما الغالب تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين من ان قال الخطابي في الحديث - [00:14:35](#)

حجۃ لمن اوجب الحد على من اعد يا اخي كامل في الحديث حجۃ في الحديث حجۃ لمن جبل حد على من وجدت رائحة المسكريين من فيه وان لم يشاهد وان لم يشربه - [00:14:53](#)

ولا شهوة ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به الرسول عليه الصلاة والسلام امر من يستنكح عندما اقر بالزنا ليتبين قهوة سكران قهوة شرب خمرا بالاستدلال بالرائحة قوي صحيح انتهى الكلام. انتهى الكلام - [00:15:16](#)

ولذلك الخلاف ولم يذكر خلاف - [00:15:51](#)